

دراسة حول المواد 41 و42 من قانون ضريبة الدخل

أولاً:

وساطة في عمليات بيع وشراء عقود أو أوراق مالية أو عقود سلعية يتم تنفيذها في الخارج

- يطلب أحدهم من العميل أو الوكيل الموجود في لبنان أن يتوسط مع المؤسسة الموجودة في الخارج لكي تشتري له الأسهم أو السندات أو العقود التي يرغبها.
- يقوم المشتري بدفع قيمة الشراء لحساب المؤسسة غير المقيمة مباشرة.
 - يتقاضى العميل أو الوكيل عن الخدمة التي أداها على هذا الشكل عمولة معينة من المؤسسة التي أجرت العملية في الخارج.

مفاعيل الضريبة

- إن هذه الصفقات لا تخضع للضريبة في لبنان طالما أن عملية البيع والشراء تتم بكاملها في الخارج.
- غير أن العميل أو الوكيل يبقى خاضعاً للضريبة التصاعدية على أساس ما يتقاضاه من عمولات من المؤسسات غير المقيمة التي يتعامل معها أو يقدم بالواسطة لحسابها، بإعتبار أن النشاط يبذل على الأراضي اللبنانية.

ثانياً:

المناطق الحرة:

كل عملية تحصل (تجارية أو صناعية) داخل هذه المناطق تعتبر حاصلة على الأراضي اللبنانية، ويخضع صاحبها للضريبة في لبنان (تصريح، مسك دفاتر، الاحتفاظ بالمستندات الثبوتية)

ثالثاً:

حالات خاصة

لذلك فإن الإدارة الضريبية ولدى قيامها بدرس أعمال المكلفين المقيمين الخاضعين لضريبة الدخل تلجأ إلى تكليف هؤلاء المكلفين بضريبة المواد 41 وما يليها، عن مبالغ استحققت عليهم وتم دفعها كثمن بضاعة أو مواد أو لوازم أو كبديل خدمات إلى أشخاص مقيمين في لبنان، بحجة أن هؤلاء المقيمين المستفيدين الذين قبضوا هذه الأموال هم مكتومون (لم يصرحوا عن أعمالها ولم يمسكوا السجلات القانونية).

مثلاً: تظهر هذه الأمور لدى دراسة أعمال تاجر العقارات المبنية، عندما تجد لديهم مدفوعات ثمناً لبضائع أو مواد أو لوازم أو خدمات مشرفين ومهندسين بدون أي مستند مثبت لصحة هذه النفقة. عندها يكلف تاجر العقارات على هذه الفواتير بموجب المواد 41 و 42. أما المطلوب لإثبات النفقة وبالتالي عدم تكليف التاجر فهو:

- فواتير الشراء
 - كشوفات ومخالصات المهندسين والمشرفين
 - الاتفاقات والعقود الموقعة بين تاجر العقارات ومتعهدي الأشغال.
- لذلك في حال كانت المبالغ المدفوعة مثبتة توجب على الإدارة قبولها وتنزيلها من الأرباح الخاضعة للضريبة، وإلا توجب على الإدارة ردّها إلى الأرباح لأنها غير مثبتة وبالتالي يعتبر من غير الجائز قانوناً تنزيلها من الأرباح، بخلاف ما يعتمد بعض المراقبين إلى تكليف هذه المبالغ بضريبة المواد 41 وما يليها على الرغم من عدم اثباتها بمستند صحيح وقانوني. أما فرض ضريبة المواد 41 وما يليها فتكون في حالة ثبوت دفع المبالغ إلى أشخاص حقيقيين غير مقيمين البتة في لبنان أو ليس لهم فيه محل ثابت للاقامة.

رابعاً:

التصريح عن ضريبة المادة 41 وما يليها.

- قضت المادة 43 أن يصرح عن هذه الأموال ضمن المهلة المحددة للتصريح عن أرباحه الخاصة بعد أن يكون قد اقتطع منها الضريبة المحسوبة على أساس المادة 42، يجب تسديد هذه الضريبة المقتطعة إلى الخزينة مع التصريح.

- بموجب القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 فإن الضريبة المحسوبة على أساس المادة 42 أصبحت متوجبة التسديد إلى الخزينة مع التصريح السنوي.
- إذا لم يقدم المكلف ضمن المهل المحددة التصريح القانوني عن الأموال الخاضعة لضريبة المادة 41 يتعرض للتكليف المباشر عنها مع غرامة 10% عن كل شهر تأخير على أن لا يتجاوز مقدار الغرامة 100% (غرامة تحقق). بالإضافة إلى غرامة التحصيل (غرامة التأخير عن الدفع) والتي تسري ابتداءً من تاريخ انقضاء مهلة التسديد المحددة وفقاً لأحكام المادة 42 من قانون ضريبة الدخل.